

شرح عمدة الفقه (5) | كتاب الطهارة - باب الوضوء 2 | الشیخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد يقول المؤلف رحمنا الله واياه ثم يغسل وجهه ثلاث مرات غسل الوجه فرض من فروض الوضوء باتفاق العلماء رحمنا الله واياهم - 00:00:08

والوجه سمي وجها من المواجهة وحده كما قال الفقهاء رحمنا الله واياهم من منابت شعر الرأس قال بعض العلماء ينبغي ان يقيد من ملابس شعر الرأس المعتاد كان فيه اشخاص ينزل الشعر عندهم الى الجبهة - 00:00:33

والجبهة ليست من الوجه وفي ناس يكون صلح يعني يكون شعره منحصر فليس معناه انه يلحق الشعر ويغسل من هنا مثلا او من هنا ويسمى احدهما الافرع والثاني الاجلح فيغسل من منابت شعر الرأس المعتاد - 00:00:57

الى من حذر من اللحبين هذا اللحية الى من حذر من اللحبين وهو مجتمع الذقن هنا هنا هذا حد الوجه العظم الذي هنا التقاء اللحبين الایمن والایسر وان كان له لحية - 00:01:26

فما استرسل من اللحية على خلاف في في الزائد عن مسامحة الوجه. والراجح بدون تفاصيل ان ما زاد عن مسامحة الوجه مثل هذا الحين الزيادة الطويلة ذي الراجح انه لا يجب غسلها لا يجب - 00:01:50

غسلها وفي المسألة اقوال كثيرة للفقهاء وفي داخل كل مذهب لكن هذا ارجح لانها ليست من الوجه انما هو هي شعر نابت في الوجه ولذلك الذي يحلق او يقص يقص لحيته لا يقال لا - 00:02:09

لا لغة ولا عرفا ولا شرعا انه قص ايش وجهه او جرح وجهه لا يقال اخذ الشعر الذي على وجهه طيب ومن العرض من الاذن الى الاذن من اصل الاذن هنا الى اصل الاذن. هذا هو الوجه. فهو مأخوذ من المواجهة. يعني هذه الدائرة - 00:02:25

هذه الدائرة اما ما اسفل هذا تابع للرقبة فلا يجب غسله فلا يجب ولا يستحب ايضا غسله جمهور العلماء لمالك رحمه الله رحم الله الجميع يرون ان البلجة او المفصل الذي بين العذار هذا اسمه العذار. الشعر هذا اسمه العذار - 00:02:52

وبين الاذن وهو هذا البياظ انه داخل في الوجه ولا شك ان هذا صحيح هذا صحيح وبعضهم يفرق بين الصغير والكبير. فيقول هو وجه من الامرد وليس بوجه من الاشيب - 00:03:23

هذا التفريق لا وجه له ليس له وجه على كل حال هو من الاذن الى الاذن هذا هو من اصل الاذن ومن الطول مثل ما تقدم هذا هو الوجه وهو معروف في الجملة معروف في الجملة. قال الفقهاء يستحب - 00:03:42

الاكثر من الماء عند غسل الوجه وقد جاء ما يدل على هذا من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنه انه اخذ حفنة من ماء فصب بها وجهه. قالوا هذا فيه انه اکثر من - 00:03:59

من الماء حتى يصك به وجهه وذلك لکثرة ايش من الشيبان يمكن الشباب لا العودة نلقى عندنا حفر في ذا ومغارب وهنا وكل ما كبر الانسان تکثر عنده ايش - 00:04:13

التجاعيد فوجود الماء يعني يسهل اذا كان كثيرا ان يصل الى هذه التجاعيد بخلاف اذا كان الماء قليلا ومعلوم انه لا بد من غسلها لابد من غسلها طيب اذا كانت اللحية - 00:04:33

كثيفة او كثة وهي التي لا يرى الجلد من تحتها يكفي ان يغسل ظاهرها يكفي ان يغسل ايش وظاهرها كما تقدم مما هو على حدود

ومسامحة الوجه وقرب منه دون ما استرسل على الخلاف التي اشرت اليه. اما ان كانت خفيفة - 00:04:55

رحلة الشاب الذي لا يزال لم يتتجاوز الخمسة عش سبعمائة طالعة له او حتى الكبير الذي لحيته خفيفة فهذا يجب عليه ان يغسل ما تحتها اذا كان ظاهرا هكذا قال اهل العلم لأن الوجه ظاهر بالنسبة له لم يتغطى بشيء. فيجب ان يغسل الباطن يجب ان يغسل - 00:05:20

باطن سياتينا ما يتعلق بتحليل اللحية وصفته في المستحبات نعم اللي بعده طيب لا وحدة وحدة بس طيب من فرض الوضوء او اركان الوضوء غسل اليدين الى المرفقين. غسل اليدين الى المرفقين - 00:05:46

لقوله تعالى وايديكم الى المرافق والمرفقان ها هما العظمان اللذان يرتفق بهما يعني يتكون عليهما والناس يسمونهم ايض الكوعين وهذه التسمية ليست صحيحة لا لغة ولا شرعا وقد سماها الله في كتابه - 00:06:16

المرفقين والمرفخان داخلان في الغسل لما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توظأ غسل يديه حتى اشرع في العضد حتى اشرع ايضه؟ هذا العضد - 00:06:39

هذا اسمه العضد حتى اشرع في العود فيحسن عند غسل اليدين الى المرفقين ان تتتجاوز قليلا لا كثيرا. حتى تشرع يعني تبدأ في غسل العضد وذلك حتى تتيقن من غسل المرفقين فان بعض الناس يتتساهم فيترك بعض المرفقين وبخاصة في أيام الشتاء -

00:07:01

في أيام الشتاء يكون الانسان لابس سنايل او ثياب شتوية قد تكون ضيقة في رفعها فبالكاد يغسل الى هنا ولا يغسل المرافق وهذا لا يصح له وضوء لانه ترك فرضا من فروض - 00:07:27

الوضوء طيب وذكرنا في نهاية الدرس نتكلم عن مسألة من ترك فرضا من فرض الوضوء لأن المؤلف بطبيعة الكتاب مختصر فلم يذكرها طيب قال بعض العلماء ونقله بعضهم عن الجمهور ونص عليه كثير من الفقهاء - 00:07:43

ان الافضل ان يبدأ من اول الاصابع وينتهي بالمرافق لقوله تعالى الى المرافق. الى ودل على ان البداءة من اطراف الاصابع. وهنا مسألة مهمة بعض الذين يتوضؤون بل كثير من عامة الناس - 00:08:08

اذا جاء يغسل يديه لا يغسل الكف في اول الوضوء اول الوضوء. وهذا سياتي انه سنة وتقدير الكلام عليه انه سنة وسيأتي ايضا التنبيه هذا يرى انه قد اكتفى بغسل اليدين الكفين - 00:08:30

فاما جاء بعد غسل الوجه ماذا يصنع؟ يضع الماء من هنا هذا وش سميته امس الاسبوع الماضي الرسخ هذا الرسخ فيبدأ من المفصل هذا ويغسل من هنا الى المرافق. وهذا لا يجوز - 00:08:51

هذا لا يجوز هذا لا يجوز. يعني لابد ان يغسله بالترتيب وبالنسبة ولا يكفي مجرد الاغتراف لا بد من ان يغسله في موضعه مرتبة بنية اما بنية الاغتراف هذه ليست غسلا - 00:09:10

حتى لو اغترف بيده وليس من قصده ان يغسله لا يسمى هذا غسلا هذا اغتراف فينته لهدا وينبه الناس طيب اذا يجب غسل اليدين الى المرفقين نعم ماشي طبعا هذا قول عامة الفقهاء فيه خلاف لا يكاد يذكر - 00:09:27

في بعض الفقهاء ان المرافق لا تدخل في الغسل وهذا القول خطأ. نعم طيب قال ثم يمسح رأسه مع الاذنين المسح ذكرنا انه غير الغسل المسح هو ان تضع شيئا من الماء - 00:09:51

على العضو والمراد هنا اليد ثم تمره على العضو المراد مسحه يكفي ان تضع شيء من الماء. يعني لا يجب ان يكون هناك حفنة ماء هذا غسل بل ولا يحسن ولا يشرع - 00:10:33

بل لما تضع يدك على البذبوز او الحنفية او الصنبور وكلها اسماء صحيحة او ان تغمسها في الاناء ثم تمسح والسنن في مسح الرأس ان يمسح باليدين الشنتين معا وهذا ذكرنا قبل قليل انه لا يتيمان في مسح الرأس - 00:10:50

يمسح الرأس معا من اوله الى اخره والواجب ان يمسح جميع الرأس باي صفة كان هذا المسح يعني مثلا يدك تعورك اليمنى او اليمنى او اليسرى بامكانك تمسح بيد واحدة فتغمس ثم تمسح - 00:11:15

ثم تغمس ثم تمسح اهم شيء يكون فيها ايش يكون فيها بلل لكن باي صفة مسحت اجزأ لكن ما هي السنة في مسح الرأس؟ انتبهوا هذى فائدة - [00:11:35](#)

هذه فائدة عزيزة مثل ما يقولون يمكن ان تذكركم يسمعها لاول مرة ورد السنة بصفة مسح الرأس عدة صفات وليس صفة واحدة بعض الفقهاء باستقراء كلام الفقهاء في المذاهب الاربعة يصل - [00:11:51](#)

او تصل صفات المسح التي ذكروها الى ست صفات. ست صفات لا تهمنا الان ولا يهمنا ذكرها لكن المهم ذكر اصح هذه الصفات وهم ما كم صفة؟ اصح الصفات الصفة الاولى التي عليها - [00:12:21](#)

جمهور الفقهاء وذكرها المؤلف وهي انه يبدأ بمدح رأسه هذا مقدم الرأس ثم يذهب بهما الى قفاه دون الرقبة يعني ما يصل الى الرقبة خلاص الى اخر الى منابت شعر الرأس من القفا - [00:12:49](#)

ثم يعيدهما مرة اخرى الى مقدم الرأس حتى يصل المقدس ثم يمسح الاذنين يمسح ظاهرهما بابهاميه وداخلهما وداخلهما بسبابتين ويدخل اصبعيه في صماخي اذنيه ويمسح طيب هذى الصفة الاولى هذى الصفة - [00:13:09](#)

الاولى وقد جاءت في عدة احاديث اصحها حديث عبد الله بن زيد. حديث عبدالله بن زيد المهزني رضي الله عنه الانصاري لكن حديث عبدالله بن زيد ليس فيه ذكر مسح الاذنين ليس فيه ذكر ايش - [00:13:40](#)

مسح الاذنين انما ذكر فقط مسح الرأس وهذه مثل ما يقول النووي في المجموع وشرح مسلم متفق عليها بين الفقهاء. هذه الصفة متفق عليها انها وانها مسنونة لا يعرف فيه خلاف في هذه الصفة - [00:14:01](#)

طيب هل وردت في حديث اخر؟ نعم وردت في خمسة احاديث منها حديث عبدالله بن زيد وجاء في حديث الريبع بنت معوذ وعدة احاديث اخرى تصل الى خمسة احاديث. لكن اصحها حديث عبد الله بن زيد - [00:14:24](#)

انتهينا من هذى طبعا في كتب الفقه قد تجدون تفصيلات لا اصل لها في كتب اصحابنا الحنابلة او في كتب غيرهم مثلا الحنابلة يقولون يضع اصبعيه الابهامين على صدغيه ويجعل سبابتيه هكذا او يطبق باصابعه هكذا. ثم يذهب بهما هذا تعذيب الحقيقة. هذا تعذيب - [00:14:52](#)

ما وردت السنة بهذا اما عند الحنفية وعند بعض الشافعية شيء خيالي. اختراعات وكلها ما لها اصل. السنة ان تمسحها على طبيعتك بدون تكلف تروح وتجي وقضينا. ما فائدة هذه الصفة - [00:15:23](#)

ما فائدة هذه الصفة غير اتباع السنة يعني السنة واضح لكن ما هي يعني الثمرة منها عدم لا لا لا لا ايش ايصال الماء ها انت ايش تقول اسباق جيد اسباق بس ما صفة الاسباق - [00:15:42](#)

يقولون الافضل ترفع يدك اليمنى هذى تبع القاعدة. اسلم يا شيخ اه اذا الفائدة منها مسح ظاهر الشعر وباطنه فهمتم حين تمسح الظاهر ثم تعود فتمسح ايش الباطن هذى فائدة الرجوع هذا - [00:16:19](#)

طيب الصفة الثانية الصفة الثانية ما هي الصفة الثانية الصفة الثانية هذه مذكورة عند الفقهاء بس قلة الذين يذكرونها ذكرها شيخ الاسلام في شرح العمدة وصاحب المغني وصاحب المبدع هو صاحب الشرح الكبير وجماعة وذكرها جماعة من الحنفية - [00:16:46](#) وذكرها ايضا جماعة من الشافعية وهي ان تمسح الرأس مقبلا فقط ولا ترجع هذه سنة قل من يفعلها معنا حادثها اكتر يمكن وردت في قرابة اربعين حديث للفائدة الاحاديث التي ذكر فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن الهمام - [00:17:08](#)

بفتح القدير انه اثنين وعشرين حديث وذكر الزيلعي في نصب الراية وابن حجر في الهدایة واحد وعشرين حديث وفي احاديث ايضا لم يذكروها تبلغ مجموعها اربعة وعشرين حديث او خمسة وعشرين حديث. لكن كثير منها فيه ضعف - [00:17:39](#)

منها فيها ضعف شديد ومنها ضعف يسير لكن اصح هذه الاحاديث وهي التي في الصحيحين حديث اه اه عثمان رضي الله عنه وهو من الاحاديث التي فيها ذكر للصفة الثانية - [00:17:58](#)

انه يمسح فقط ما ذكر زيادة انه ايش يرجع وحديث ابي هريرة في مسلم وحديث علي ابن ابي طالب ايضا في مسند احمد عند اهل السنن قال الامام احمد هذه الصفة موجودة في حديث علي - [00:18:16](#)

واصحابنا الحال يستحبونها للشخص الذي له شعر كثيف والحقيقة انه هذا التقييد ليس له وجهه هذا التقييد ايش؟ لا وجه له لا وجه له. انما هي مستحبة مطلقا على كل حال السنة ان تنوع. فمرة تمسح - [00:18:40](#)

تقبل وتبرأ احيانا تفعل هذا واحيانا تقبل من غير ان يدبر ايها اكثر في الاحاديث؟ الاكثر الاقبال دون الابرار الاكثر لانك قلت لكم في قربة اربعة عشر حديثا - [00:19:01](#)

منها الصحيح ومنها الحسن ومنها الضعيف بل منها الضعيف جدا طيب هذا الخلاصة هذى فائدة قل ان تجدوها في الكتب بل قل ان توجد حتى في الدروس فينبغي العناية بالتنوع ولا تهجر السنن - [00:19:22](#)

لا تهجروا السنة فان اكثر الناس يفعل هذا وهو ما ورد في حديث عبد الله بن زيد ويترك الاحاديث الكثيرة حديث آآ عثمان وحديث علي وحديث ابن عباس وغيرها من الاحاديث - [00:19:44](#)

طيب نكتفي فيما يتعلق بمسح الرأس بهذا وذكرنا صفة مسح الاذنين وسيأتينا حكم مسح الاذنين في محله ان شاء الله. طيب ماشي طيب نفتح مجال للسائلة اللي عنده سؤال يسألكم معتاد ثلاثة اسئلة - [00:20:00](#)

واحد اثنين ثلاثة واحد اثنين تفضل هناك الاول ما في الصفة يسأل عن هل في وصف دقيق لغسل اليدين ليس هناك وصف دقيق لغسل اليدين لكن جاء في مسند الامام احمد - [00:20:18](#)

وسنن ابي داود من حديث عبد الله ابن زيد باسناد جيد ان النبي كان يدلك يدك يديه يدلك اذا دلكت فهذا طيب. الفقهاء يقول يستحب ذلك دائمًا لكنه لم يثبت الا في حديث او حديثين - [00:20:41](#)

يستحب ذلك احيانا يستحب ذلك احيانا فقد ذلك النبي يديه وجاء انه ذلك قدميه وسيأتيانا انه خلل آآ اصابع قدميه ايضا بخنصرله كل هذا وارد. نعم والله اعلم. لكن الاقرب مثل ما ذكرنا قبل قليل ان يبدأ بالاصابع وينتهي ايش - [00:21:02](#)

بالمرفق لظاهر الآية لظاهر واستحبه كثير من الفقهاء نعم. الاخ الثاني تفضل كيف لا يبدأ من اطراف الاصابع من اطراف الاصابع ويغسل باقي نعم تفضل ايش هل فيه صفة يبدأ باسفل الرأس؟ نعم جاءت في حديث الريبع - [00:21:29](#)

عند ابي داود والترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بمؤخر رأسه الى مقدمه ثم يردهما الى مؤخره لكنها ضعيفة وحديث الريبع مضطرب حديث الريبع اسناده فيه ضعف - [00:22:03](#)

ومتنه مضطرب لانه من روایة عبدالله بن عقيل الهاشمي ويعني اكثر العلماء على تضليله وهو في هذا الحديث بالذات رواه على عدة طرق وعلى عدة وجوه فهو مضطرب في متن هذا الحديث فلذلك حديث الريبع ما وافق الاحاديث الصحيحة منه فهو مقبول وما خالفها فهو مردود - [00:22:22](#)

الله اعلم نعم انتهينا هذى ثلاثة اسئلة برقة. سم الله نعم يغسل قدميه الى الكعبين والكعبان داخلان في الغسل ولابد وقد ثبت في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه - [00:22:50](#)

حتى اشرع في الساق حتى اشرع في الساق كما اشرع في العضد اشرع في الساق ليكون اتم واكملا ويجب في غسل القدمين مراعاة الموضع التي ينبو عنها الماء وهي في القدمين في الجملة - [00:23:16](#)

اه ثلاثة او اربعة اولها ما بين الاصابع وثانية اخمص القدم وهو اسفل القدم وثالثها العقب ورابعها العرقوب هذى اربعة مواضع ينبو عنها الماء وقد جاء التنبيه لها في عدة احاديث صحيحة - [00:23:42](#)

وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعقاب من النار. وقد مر على اصحابه رضي الله عنهم كما في حديث ابن بن عمرو وابي هريرة وعائشة انه من باصحابه رضي الله عنهم وهم يتوضأون مستعجلين وكانوا في سفر - [00:24:06](#)

نادي مناد ورفع صوته ويل للعقاب من النار ثلاثة ثلاثة فلذلك يجب التنبيه لهذا ان تنتبه للعقد وهو اسفل القدم وهنا فائدة ذكرها العلماء رحمنا الله واياهم وهي ان الروافض خالفوا اهل السنة - [00:24:26](#)

القدمين في مواضع الموضع الاول قالوا ان الكعبين هما العظامان عند معقد الشراك هذا غلط هذا لا يعرف حتى في اللغة ومعنا معقد اشتراك مربط الحذاء مربط اللي هو هذا المكان - [00:24:53](#)

المربط هذا عندهم العظم هو ايش الكعب ولذلك من جهلهم يغسلون هكذا باصبعين او بثلاثة يمسحون بعد مو يغسلون
يمسحون هكذا بل بعضهم يغلو فيقول من غسل قدميه بطل وضوءه - [00:25:18](#)

هذا الموضع الاول الموضع الثاني اول الامر الثاني انهم يرون المسح ولا يرون الفسل يرون المسح على القدم عارية هكذا يمسح
عليها مس الثالث انهم لا يرون المسح على - [00:25:39](#)

الخفين يرون المسح على الخفين لا هم ولا الخوارج ولا المعتزلة وكل من انكر السنة النبوية لا يرون المسح على الخفين وسنذكر هذا
بشيء من التفصيل في احكام المسح على الخفين ان شاء الله - [00:25:58](#)

نعم هاي ثلات اشياء خالف الرافضة فيها اهل السنة ماشي طيب ماشي. يسن قال ايش تخليل يخلل اصابعهما يعني من السنة تخليل
الاصابع اصابع القدمين حتى اصابع اليدين وقد ثبت - [00:26:17](#)

في حديث لقبيط بن صبر عند احمد واهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وخلل بين الاصابع وهذا يشمل اصابع اليدين
واصابع القدمين وثبت في سنن ابي في سنن الترمذى وفي مسند احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بتخريف - [00:26:40](#)

في اصابع اليدين والرجلين وثبت في مسند الامام احمد ايضا وسنن ابي داود والترمذى من حديث المستورد بن شداد رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل - [00:27:00](#)

اصابع قدميه بخنصره بخنصره بهذا الخنصر ما يخلل بالخنصر هكذا لانه سهل انه يدخل بين الاصابع وهذا الحديث اسناده جيد.
اسناده جيد وان كان في اسناده اه وليت ضعفها بعضهم بعدهم بعبدالله بن لهيعة لكنه الراوى عن قتيبة بن سعيد - [00:27:17](#)
والرواية عنه قوية ثم قد تابعه الليث ابن سعد وجماعة فالحديث جيد قد حسنه مالك رحمه الله قال هذا حديث حسن لما حدثه به
عبدالله بن وهب قال هذا حديث حسن - [00:27:41](#)

وصححوا جماعة من اهل العلم فالملقبود انه يسنوا فعل ذلك بالخنصر بالخنصر بالنسبة للقدمين نعم الفقهاء يقول ينبغي الانتباه الى
غسل البراجم وجاء فيها حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم - [00:27:57](#)

قالت عشر قال النبي صلى الله عليه وسلم عشر من من الفطرة قال ومنها غسل البراجم غسل البراجم السنة غسل البراجم والبراجم
هي هذه المفاصل التي تكون في الاصابع وايضا كلما صار الانسان كبير في السن او صار ضخما كلما صارت البراجم آآ كبيرة فقد لا
يصل اليها الماء اذا كان قليلا - [00:28:19](#)

في ينبغي ان يحرص على ا يصلها لكن الانسان الطبيعي العادي مجرد مرور الماء يكفي مجرد مرور الماء عليه يكفي لكن اذا كان ان
براجمه كبيرة في ينبغي له ان يتعاوهها ان يتعاوهها. نعم - [00:28:44](#)

ماشي ويقول ماذا في سقط واحد يكمل من اللي عنده كمل اللي عنده نعم اذا انتهى من الوضوء ففيه سنن اهمها الذكر الوارد بعد
الوضوء وصلة ركعتين ان تيسر له هذا - [00:29:02](#)

فيحسن بعد الوضوء صلاة. سنة الوضوء وذكر الدعاء الوارد اصح ما ورد في الدعاء بعد الوضوء حديث عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله
عنه من عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:29:40](#)

من توضاً فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمد عبد رسوله فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء - [00:29:59](#)

وهذا حديث صحيح رواه مسلم في كتابه الصحيح لكن هذا الحديث للفائدة باختصار جاء فيه ثلاث زيادات ثلاث زيادات ليست
بالقوية اولها التي اشار اليهم ذكرها المؤلف وهي رفع البصر الى السماء. هذا جاء في مسند الامام احمد وسنن ابي داود ان -
[00:30:14](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال يرفع بصره الى السماء ثم يقول وهذه الزيادة آآ ضعيفة استادا من كرة متنا تفرد بها احد المجاهيل فلا
تصح وهي مخالفة للحديث الصحيح - [00:30:40](#)

فلا تصح فهي ايضا منكرة الزيادة الثانية زيادة انه يقول هذا الدعاء ثالثا هذى جاءت عند ابن السنى في عمله يوم والليلة واجتهاهها ضعيف والزيادة الثالثة رواها الترمذى وتفرد بها وهي زيادة اللهم انى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى ايش - 00:30:53
من المتنطهرين وهي ايضا زيادة ضعيفة حكم عليها الترمذى بالاضطراب وقال هذا حديث مضطرب ولا يصح في هذا الباب كبير شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ضعفها جمع - 00:31:15

فيمن جود اسنادها والحقيقة انها شادة واسنادها مقترب ومن ضعفها من اكابر العلماء ابن حجر رحمه الله في نتائج الافكار المجلد الاول قال وهذه الزيادة تفرد بها شيخ الترمذى وقد غلط في متن الحديث واسناده - 00:31:35
ثم ذكر مجموعة من الثقات خالفوه في في عدم ذكر هذه الزيادة ثم قال ورواية الجماعة خير من روایة الواحد. وهذه على مصطلح العلماء تعتبر شادة. تعتبر ايش وما من حكم بشذوذها ايضا وضعفها احمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذى في المجلد الاول - 00:31:56

وممن ظعفها ايضا ابن القطن في كتابه بيان الوهم والايهام وقال ان اسنادها منقطع وهو كذلك عند الترمذى الاسناد منقطع لانه سقط منه عقبة رضي الله عنه والرواية لم يسمعوا من عمر. وهذا من اضطراب - 00:32:24

اللى هو الشيخ الترمذى. فالمعنى ان هذه الرواية من جود اسنادها منهم الالباني رحمنا الله واياه وجماعة من المعاصرین لكن الحقيقة انها لا تصح ولا ينبغي الحرص على هذه الزيادة لعدم ثبوتها. وكون يتفرد بها راو واحد ويخالف ستة او سبعة من الثقات. هذا معناه عند المحقق - 00:32:42

من المحدثين ان الرواية من زيادات الثقات التي لا تقبل هذا لو قلنا انه قد ظبط الاسناد فكيف وقد اضطرب في الاسناد والله اعلم طيب ماشي نعم نعم الواجب النية تكلمنا عن حكم النية. وقلنا ان بعض العلماء يعبر عنها بالفرض وبعدهم يعبر عنها بالشرط. والتعبير بالشرط ادق. نعم - 00:33:07

واحد واحد بس ايوة وغسل قال وش قال وش بعدها وغسل مرة مرة. هذا كلمة وغسل مرة دخل فيها ثلاث ايش غسل اليدين الى المرفقين وغسل الوجه وغسل الرجلين - 00:33:44

فهذه ثلاثة فروض من فرض الوظيفة قال الا الكفين فالكافنان غسلهما في اول الوضوء سنة ولم يجبهما احد من اهل العلم الا خلاف ذكرناه اذا قام من نوم الليل ورجحنا انه حتى هذا لا يجوز - 00:34:11

وقوله الغسل مرة اتفق الفقهاء على هذا واتفقوا على انه لا يجب الزيادة على المرة الاولى يعني لا يجب ان تغسل مرتين ولا ثلاثة هذا قد نقع عليه اجماع جماعة من كبار العلماء كالطحاوى وابن عبدالبر والنوى - 00:34:39

ونقل النوى في المجموع عن ابن ابي ليلى قوله اذا بوجوب الثالث وهذا قول باطل. كما قال النوى لا اصل له المقصود ان هذه مسألة ليس فيها خلاف الا ان يكون خلافا شادا - 00:34:59

والادلة على هذا كثيرة جدا او اوضحها قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم ولم يذكر ايش عددا وهكذا ثبت عن النبي وسلم في غير ما حدث انه توظأ مرتين مرتين وتوضأ - 00:35:14

وثلاثة ثالثة وتوضأ احيانا مرتين واحيانا ثلاثة. كل هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما معنى المرة؟ هذه مسألة مفيدة ومهمة معنا الغسل مرة بعض الاخوة يظن ان الغسل معناه الغرفة الواحدة وهذا غير صحيح - 00:35:33

الغسل باتفاق الفقهاء الا قول ينقل عن بعض يمكن ابن العربي المالكي في شذوذ لكن عامة الفقهاء يرون ان المراد بالغسل بالمرة هي الغسلة التامة. سواء كان بغرفة او غرفتين او ثلاثة او اربع - 00:36:07

او كان وضعك تحت الصنبور مرتين او مرتين او ثلاثة او اربع المقصود بالغسلة الواحدة ان يعم الغسل العضو من اوله الى اخره هذى معناها غسلة فلو غسلت بغرفة واحدة - 00:36:27

وباقى بقعة هنا ثم غسلت مرة ثانية ثم زالت هذه البقعة كم تسمى هذه غسلة ولا ثنتين واحدة تسمى ايش غسلة واحدة تم غسلة واحدة الغسلة الواحدة هي ان يعم الماء العضو بغرفة او ثنتين او ثلاثة غرفات - 00:36:44

والله اعلم نعم ماشي نعم تكلمنا عن مسح الرأس اختلف الفقهاء في مسح الرأس على اقوال كثيرة. وال الصحيح انه يجب غسل الرأس مسح الرأس يجب مسح جميع الرأس قال ابن القيم رحمه الله وغيره لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:05 انه اكتفى بمسح بعض الرأس ابدا. وانما جاء الاكتفاء بمسح بعض الرأس في حديث المغيرة بن شعبة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على بعض رأسه وهو الناصية وعلى العمامة. فإذا كان الانسان عليه عمامة فانه يمسح ما ظهر ويكمel على ايش - 00:37:29 على عمamته هذا هو اصح اقوال الفقهاء رحمنا الله وبعضاهم يقول يكفي غسل الربع وبعضاهم يقول يكفي غسل ثلاث مسح ثلاث شعرات وبعضاهم يقول الثالث وبعضاهم يقول الثنين وكل هذه اقوال ليس عليها دليل والصواب انه يجب ان يمسح جميع الرأس - 00:37:50

لكن المسح ليس كالغسل. فلا يجب ان تممسح كل شعرة بعينها. انما يمسح عموم الشعر ولو فاته بعضه فلا حرج عليه ولا يأس بذلك ان شاء الله فلا ينبغي للانسان ان يشدد على نفسه - 00:38:10 في هذا الباب نعم ماشي نعم وترتيب الوضوء. الترتيب آآ ان تأتي باعضاء واحدة تلو الاخر من غير ان تقدم واحدا على على غيره كما ربها الله عز وجل ودليل - 00:38:30

ترتيب قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبة. قال بعض العلماء وجه الدلاله من الاية على - 00:38:51 من وجهين. الوجه الاول ان الله عز وجل ربها بهذه الصورة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر عند الامام مسلم في الصحيح انه قال ابدأ بما بدأ الله به. رواه النسائي - 00:39:06 اي بلفظ اخر فقال ابدأوا بالامر بما بدأ الله به. ولكن رواية الامر ليست صحيحة وال الصحيح لفظ الخبر ابدأ بما بدأ الله به طيب والوجه الثاني من الاية ان الله عز وجل ادخل الممسوح بين المغسولات - 00:39:22 وهذا في لغة العرب لا يكون الا لمعنى والا فان الاولى في اللغة ان يرتب الانسان المتماثلات. ثم يذكر ما سواهن فيذكر المغسولات مثلا ثم يذكر ايش الممسوحات قالوا فبحثنا فلم نجد لذلك فائدة الا ان الترتيب واجب - 00:39:43

والا لقال الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم ثم امسحوا برؤوسكم لكن لما ادخل الممسوح وهو الرأس بين المغسولات دل على ان لذلك فائدة مهمة وايضا استدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ مرتبًا في عامة الاحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:06

ولم يحفظ عنه في حديث صحيح انه اخل بهذا الترتيب والله اعلم نعم هذا ما يعبر عنه الفقهاء ويسمونه الموالة الموالة. فالموالة هو ان يغسل او يمسح العضو ثم الذي يليه مباشرة من غير ان يوجد بينهما فاصل طويل - 00:40:32 واختلف العلماء في الفاصل الطويل وشهر الاقوال في هذا قولان المشهور في مذهب احمد والشافعي ان الفاصل الطويل يعتبر بنوشوف العضو الذي قبله وليس الذي قبل الذي قبله بل الذي قبله مباشرة - 00:41:04

فإذا غسل وجهه فيجب ان يغسل يديه للمرفقين قبل ان يجف الوجه واذا غسل اليدين للمرفقين يجب ان يمسح الرأس قبل ان تجف ايش اليدين ولو جف ايش الوجه جفاف الوجه لا يؤثر - 00:41:24

واذا مسح رأسه فيجب عليه ان يغسل قدميه قبل ان يجف رأسه ولو جفت الكفان او جف الوجه المهم العضو اللي قبله فقط هو الذي لا يجف هذا هو المشهور عندهم ويقيدونه قالوا - 00:41:46

في الحال المعتاد والشخص المعتاد ايش معنى في الحال المعتاد والشخص المعتاد الحال المعتادة ان لا يكون في حال شدة برد او شدة حر او ريح شديدة لان هذى كلها تشفى ايش - 00:42:03

الاعضاء بسرعة فالقصد في الوضع المعتاد والحال المعتاد قالوا كما لو كان مريضا بالحمى لو كان محموما فالمحموم يجف بسرعة حرارة ايش الجسم قالوا طيب اذا كان وقت غير معتاد - 00:42:23

او شخص غير معتاد الاعتبار بماذا قالوا بقدر المعتاد في غيره. بقدر المعتاد ايش في غيره الضابط الثاني الضابط الثاني للموالة وهو

رواية عن الامام احمد ذكرها ابن عقيل من اصحابنا وذكرها جماعة واختارها جمع من العلماء - 00:42:44

المحققين اختارها اه اه جماعة منهم ابو بكر الخلال رحمه الله من اصحابنا الكبار واختارها ابن سعدي واختارها ابن عثيمين رحمة الله على الجميع انه العبرة بالفاصل الطويل عرفا العبرة بالفاصل الطويل عرفا - 00:43:07

فلا يفصل بين اعضاء الوضوء طويلا عرفا بحيث انه ينقطع الوضوء فلا عاد ينسب هذا الى هذا ولا هذا الى هذا. لان هو القصد كله ما هو؟ ان - 00:43:30

يغسل الانسان الاعضاء بحيث ان المجموع يسمى ايش وضوء لاني لو غسلت اليد الصبح الساعة ست وغسلت اه الوجه الساعة عشر بينهم اربع ساعات. وغسلت الساعة احدى عشر مسحت راسي وال ساعة اثنت عشر ووحدة - 00:43:46

غسلت قدمي هل هذا اسمه مجموعة يسمى وضوء؟ لغة او شرعا او حتى عرفا هذا كل واحد لو تقول له وش سويت؟ قال والله انا غسلت الصبح. يدي وغسلت كذا وجهي وغسلت كذا. ما يسمى الوضوء هو مجموع غسل - 00:44:08

هذه الاعضاء الاربعة اذا فرغت بينها تفريقا طويلا هذا ما عاد صار وضوء غسل مجرد صار غسلا مجددا قال المحققون من العلماء يستثنى من ذلك استثنى من ذلك العذر وهذا قول في مذهب اصحابنا الحنابلة وهو قول ايضا في مذهب الامام مالك واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو صحيح - 00:44:25

واحد الان ما معه الا مثل هذا الاناء يظن انه يكفيه فغسل ثم تبين انه ما يكفي انتهى ما كان عنده شيء يكمل به الوضوء راح يدور اذا كان في برولا يدور في السيارة يدور في البيت اذا كان في البيت يدور - 00:44:52

راحت خمس دقائق سبع دقائق هذا فاصل يعتبر طويلا عرفا في هذه القضية كل كل طويل وقصير عرفا بحسبه فسبعين دقيقة الى عشر قد يقال ان فاصل طويل في هذه القضية. لكن دقيقتين ثلاث واربع الى خمس هذه فاصل قصير - 00:45:14
فلو وجد الماء بعد عشر دقائق هل له ان يكمل؟ او يجب ان يبدأ من جديد؟ الصحيح انه له ايش ان يكمل لوجود العذر واختلفوا في النسيان والسهول واحد يتوضأ ثم قام يهوج طقه الهاجوس - 00:45:34

ولا جوال وقام يدق ونسى نسي ترك قصد النسي فهل هذا يعتبر عذر او لا؟ فيه قولان للفقهاء والمسألة نادرة الوقوع على كل حال. ماشي طيب قبل ان ندخل في في المشنونات - 00:45:54

نزيد ان نرتب لكم فروض الوضوء لأن المؤلف لم يرتبها. ففرض الوضوء عند اصحابنا الحنابلة كم ستة اولها غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق على الخلاف الذي ذكرناه ثانية او ثانية - 00:46:20

غسل اليدين الى المرفقين ثالثها مسح الرأس ومنه الاذنان على الخلاف الذي ذكرناه ايضا وسنعود وسنذكره ايضا بعد قليل ورابعها غسل الرجلين الى الكعبين الخامسة الترتيب وسادسها ايش الموالة اضبطوا هذه الستة واكتبوها على - 00:46:44
حاشية الكتاب حتى تحفظونها طيب لكل فرض ادلة لكن الفروض الاربعة دليلا القرآن الفروض الاربعة الاولى ذكرت في الآية. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم هذا الاول. وايديكم الى المرافق هذا الثاني - 00:47:08

وامسحوا برؤوسكم هذا الثالث وارجلكم الى الكعبين هذا الرابع بقى الترتيب الترتيب ذكرنا ادنته قبل قليل والموالة آآ دليلا حديث عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - 00:47:33

اه صلى وعلى قدمه لمعة قدر الظفر لم يمسها الماء فامرها ان يحسن الوضوء فرجع فاحسن الوضوء والصلاه جاء في رواية البزار باسناد مسلم سواء قال فرجع فتوضاً وصلى. فتوضاً وصلى - 00:47:54

وجاء الحديث عند غيرهما ايضا في روايات اوضح فهذا يدل لو كانت الموالة غير واجبة النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل ايش اللمعة التي في قدمه وكفى يكفي - 00:48:23

لكن امره ان يحسن الوضوء ومعناه هنا ان يعيid الوضوء فذهب واعاد الوضوء - 00:48:42